

قرار وزارى

رقم ٤٠٣ / ٥١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لنظام الدعم المالي للقطاع الخاص في بعض المجالات

الاقتصادية والخدمية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٧ / ١٣٥

إسناداً إلى نظام الدعم المالي للقطاع الخاص في بعض المجالات الاقتصادية والخدمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ١٧ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الدعم المالي للقطاع الخاص في بعض المجالات الاقتصادية والخدمية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٧ / ١٣٥ وتعديلاتها ،

وإلى موافقة وزارة الزراعة والثروة السمكية بالكتاب رقم ص وزا / ١ / ج / ١٥٩
بتاريخ ١٦ ذى الحجة ١٤٢٣هـ الموافق ١٧ فبراير ٢٠٠٣ ،

وإلى موافقة وزارة التجارة والصناعة بالكتاب رقم و ت ص / ت ص / ٢٠٠٣ / ٢٠٠٣
بتاريخ ٨ محرم ١٤٢٤هـ الموافق ١١ مارس ٢٠٠٣ ،
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية المشار إليها
النص الآتي :

" وتتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة رقم (٢٠) من هذه اللائحة
تحديد فترة سماح مناسبة بالنسبة لكل نوع من أنواع المشروعات بعد
التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة والوزارة المعنية بما لا يجاوز خمس
 سنوات من تاريخ التوقيع على عقد القرض ."

مادة (٢) : يستبدل بعنوان المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية المشار إليها النص
الآتي : " نظام عمل اللجنة " :

مادة (٣) : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة رقم (٢٢) من اللائحة التنفيذية المشار إليها النص الآتي :

" على اللجنة المنصوص عليها في المادة رقم (٢٠) من هذه اللائحة أن تراعى عند إصدار التوصيات ما يأتي :

مادة (٤) : تستبدل عبارة " وفقاً للمادة رقم (٢١) من هذه اللائحة " بعبارة " وفقاً للمادتين رقمي (٢١) و (٢١) مكرراً من هذه اللائحة " الواردتان في الفقرة الأولى من المادة رقم (٢٣) من اللائحة التنفيذية المشار إليها .

مادة (٥) : تستبدل عبارة " المادة رقم (٢٠) من هذه اللائحة " بعبارة " المادة رقم (٢٠) أو (٢٠) مكرراً من هذه اللائحة " الواردتان في البند رقم (١) من الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٧) من اللائحة التنفيذية المشار إليها .

مادة (٦) : تستبدل عبارة " المادة رقم (٢٠) من هذه اللائحة " بعبارة " المادة رقم (٢٠) مكرراً من هذه اللائحة " الواردتان في الفقرة رقم (٣) من المادة (١٨) مكرراً من اللائحة التنفيذية المشار إليها .

مادة (٧) : تلغى المادتان (٢٠) و (٢١) مكرراً من اللائحة التنفيذية المشار إليها ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار .

مادة (٨) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

أحمد بن عبدالنبي مكي
وزير الإقتصاد الوطني
المشرف على وزارة المالية

صدر في : ٢٠ / ٤ / ١٤٢٤

الموافق : ٢٠٠٣ / ٦ / ٢١

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٤٧)
الصادرة في ١٥ / ٧ / ٢٠٠٣ م